فليس العطا المذكور من جهة الفقر وقد نقل عياض عن الطحاوي ان العطا ما يفرقه الامام
بين الاغنيا والفقرا من غير مال الزكاة فرده عمر زهدا وعدم حرص على التكثير من المال
وايثار الغير ففي الصحيحين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه
من هو افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله
اليس اخبرتنا ان خير افضل لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيا فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما ذلك عن المسيلة السوال للناس واما ما كان من غير مسيلة فانما هو
رزق يرزقكه الله زاد في رواية الصحيحين فخذه فتموله او تصدق به اي اقبله وادخله
في ملكك ومالك فقال عمر بن الخطاب اما بالفتح وخفة الميم والذي نفسي بيده
لا اسال احدا شيا ولا ياتيني شي من غير مسيلة الا اخذته ابتاعا للامر النبوي في الوجهين
وفيه ان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما منه صلى الله عليه وسلم لعموم
قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وانما ردها عمر للشبهة التي ازالها صلى الله عليه وسلم
عنه قال ابن جرير اجمعوا على ان الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مستحب واختلف في
اعطا غيره دون مسيلة والمعطي من يجوز اعطاوه فقيل باستحبابه ايضا كان المعطي
سلطانا او غيره وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المذكورين في قوله لعمر اذا جاك من هذا
المال شي وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وقيل هو مخصوص بالسلطان ويويده
حديث سمرة في السنن الا ان تسال ذا سلطان قال وقيل يستحب من غير السلطان
لا منه فحرام وقيل مكروه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم يكره وهذا
محمول على عطية السلطان الجاير والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف
السلف قال الحافظ والتحقيق في المسيلة ان من علم حل ماله لا يرد عطيته ومن علم حرمته
فيحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه اخذ بالاصل
قال ابن المنذر احتج من رخص فيه بقول الله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون
للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك اخذ الجزية
مع العلم بان اكثر اموالهم من الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة مالك عن ابي
الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر قولان مرجحان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده فيه الحلف على الشي المقطوع بصدقه لتاكيده
في نفس السامع لان ياخذ قال ابن عبد البر كذا في جل الموطات وفي رواية معن وابن نافع
لان ياخذ احدكم حبله بالافراد وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب بكسر الطا اي يجمع
الحطب على ظهره وفي حديث الزبير بن العوام عند البخاري فياتي بحزمة حطب على
ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث ابي هريرة وحذف لدلالة
السياق عليه قاله الحافظ على ان في مسلم من طريق ابي عبيد عن ابي هريرة فيحتطب
على ظهره فيبيعها وله عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة فيحطب على ظهره فيتصدق
ويستغني به عن الناس خير له من ان ياتي رجلا وفي حديث الزبير من ان يسال الناس

والمعنى واحد

والمعنى واحد اعطاه الله من فضله صفة رجل فيساله اعطاه لحمله ثقل المنة مع ذل
السوال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان وخير ليست بمعنى افعل التفضيل
بل هي هنا كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا اذ لا خير في السوال مع القدرة
على الاكتساب ويحتمل انه بحسب اعتقاد السايل تسمية ما يعطاه خيرا وهو في الحقيقة
شر وفيه الحض على التعفف عن المسيلة والتنزه عنها ولو امتهن المر نفسه في
طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك وعند ابن عبد البر عن عمر مكسبة فيها بعض
الدناة خير من مسالة الناس قال العلما ولولا قبح المسيلة في نظر الشرع لم يفضل
ذلك عليها وذلك لما يدخل على السايل من ذل السوال ومن الرد اذا لم يعط ولم يدخل
على المسيول من الضيق في ماله ان اعطا كل سايل وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد
وقد قيل انه افضل المكاسب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
وهو في مسلم من وجوه اخر عن ابي هريرة مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن رجل من بني اسد وابهام الصحابي لا يضر لعدالة جميعهم فالحديث صحيح وقد
نص على ذلك احمد وغيره انه قال نزلت انا واهلي ببقيع بموحدة الغرقد
بغين معجمة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك وهو شجر
عظيم ويقال انه العوسج فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاساله لنا شيا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم ما ياكلون فذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاساله فوجدت عنده رجلا يساله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب
لعدم العطا وهو يقول لعمري ايحياتي انك لتعطي من شيت ولعل هذا
الرجل كان من اجلاف العرب حديث عهد بالاسلام او كان منافقا على انه صلى الله
عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب
علي ان لا اجد ما اعطيه مع ان هذا لا يقتضي الغضب بوجه من سال منكم
وله اوقية بضم الهمزة وشد اليا وتخفيفها او عدلها بفتح العين ما يبلغ
قيمتها من غير الفضة فقد سال الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسيول
حتى يعطيه يقال الحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده فخالف
ثنا الله بقوله لا يسالون الناس الحافا ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن
ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسوال والالحاح معا كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره
فمراده نفي المنار والاهتدا به ولا ريب ان نفي السوال والالحاح ادخل في التعفف
قال الاسدي فقلت عند سماع ذلك للقحة بفتح اللام الاولى ابتداية او جواب
قسم مقدر وكسر اللام الثانية وقد تفتح وسكون القاف اي ناقة لنا خير من
اوقية بالالف قال والاوقية اربعون درهما سميت بذلك من الوقاية لان
المال مخزون مصون او لانه يقي الشخص من الضرورة قال الباجي هذا انما هو في
السوال دون الاخذ فتحل لمن له خمس اواق وان كان تجب عليه زكاتها اذا كان